

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 2 .

الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لا يكون استثناء حقيقة .

وقال بعض أصحابنا يكون حقيقة وهو قول بعض المتكلمين .

لنا هو أنه أحد ما يختص به اللفظ العام فلم يصح فيما لم يدخل في العموم كالتخصيص بغير

الاستثناء .

ولأنه قيل إن الاستثناء مأخوذ من قولهم ثنيت فلانا عن رأيه وثنيت عنان الدابة إذا صرفتها

.

وقيل إنه مأخوذ من ثنية الخبر بعد الخبر وهذا لا يوجد إلا فيما دخل في الكلام حتى

يثنى على القول الأول ويثنى فيه الخبر على القول الثاني